

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين تيزغة رقم 30 بتاريخ 14 فبراير 2024
يتعلق بإجراء مباراة لتوظيف أربعة تقنيين من الدرجة الرابعة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة عين تيزغة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) تنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1377 (25 يونيو 1958) بتحديد بالنظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 94.01 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات الترابية.

- بناء على المرسوم رقم 96.01 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين.

- بناء على المرسوم رقم 2.2.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الثانية 1433 الموافق (30 أبريل 2012) المتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية.

- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 الموافق (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر بتاريخ 27 رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تتميمه بموجب قرار وزاري رقم 3293.20 صادر في 15 من

جمادى الأولى 1442 الموافق (30 دجنبر 2020).

- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية عدد 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019 والدورية عدد 6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية

المتخصصة.

**** بقرار مائلي ****

المادة الأولى:

تنظم جماعة عين تيزغة إقليم بلسليمان مباراة لتوظيف فنيين من الدرجة الرابعة السلم 8، يوم 30 أبريل 2024 على الساعة التاسعة (9) صباحا بالقانونية الاعدادية الأمير مولاي الحسن بالعيون جماعة عين تيزغة. ويحدد عدد المناصب المتباري عليها وفق الجدول المشار إليه أسفله:

الدرجة	التخصص	عدد المناصب	الدبلوم أو الشهادات المطلوبة
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	الأنظمة المعلوماتية	01	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 325-86-2 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني. أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 بتاريخ (30 أبريل 2012). بالنسبة للتخصص: ميكانيك السيارات، يشترط التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D
	الهندسة المدنية	01	
	الكهرباء	01	
	ميكانيك السيارات	01	

المادة الثانية:

تفتتح مباراة التوظيف المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر بتاريخ فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز سن المرشح 45 سنة والحاصلين على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما مبين في الجدول أعلاه ، ويخصص 25٪ منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7٪ لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق (19 شتنبر 1997).

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب خطي لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح، عنوانه وتوقيعه، ورقم هاتفه، بريده الالكتروني.
2. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم المطلوب أو الشهادات المعادلة طبقا لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
4. السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة.
5. السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
6. ثلاث أظرف تحمل الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
7. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

لا يجب أن تتجاوز الوثائق المذكورة ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها، بالإضافة إلى أن المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح المتضمنة لجميع الوثائق المطلوبة داخل ظرف يحمل عبارة مباراة توظيف عن طريق البريد المضمون في اسم السيد رئيس جماعة عين تيزغة أو تودع مباشرة بمكتب الضبط بجماعة عين تيزغة خلال أوقات العمل العادية مقابل وصل التسليم وذلك ابتداء من يوم نشر هذا الإعلان إلى غاية يوم 08 أبريل 2024 على الساعة الرابعة والنصف زوالا. وسبتم إقصاء أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة أو وضعها خارج الأجل المطلوب.

المادة الخامسة:

- ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين وببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.
- تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتاريخ ومكان إجرائها وكذا الإعلان عن النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبمقر جماعة عين تيزغة والمرافق التابعة لها.

المادة السادسة:

تتضمن المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتهما ومعاملتهما وفقا للجدول التالي:

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	(2) ساعتين	02
الاختبار الكتابي الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	(3) ثلاث ساعات	03
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	03

ملحوظة: يتعين على الأشخاص المتوفرين على فئة مقاوم، أو مكفول أمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين أو بنسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.

14 فبراير 2024

عين تيزغة في

امضاء رئيس المجلس الجماعي لعين تيزغة

